

المادة 2 : يجب أن تحتوي المحاليل المعروفة في المادة الأولى أعلاه، الموضوعة للبيع أو التي بيعت تحت تسمية "جافيل" على الأقل 12 درجة كلورو مصرية عند خروجها من المصنع،

مع العلم أن الدرجة الكلورو مصرية هي عدد لترات الكلور المفترض أو الممكن استخراجها من لتر محلول إيبوكلوريت الصوديوم تحت تأثير حامض معين عند درجة حرارة 0° وتحت ضغط يساوي 1,013 ميلليبار.

المادة 3 : تخصص تسمية "ماء جافيل" و"ماء جافيل مركز" "و"مستخلص ماء جافيل" للمنتوج الذي تكون نسبته الكلورومتريّة تعادل بالترتيب على الأقل 12 و32 و40 درجة كلورو مصرية عند خروجه من المصنع.

المادة 4 : يسمح بالتّزليل إلى السّدس بالمقارنة مع الدرجة الكلورومتريّة المحددة، مع أخذ عدم تغير المنتوج بعين الاعتبار إذا تمّت معاينته بعد خروجه من المصنع.

المادة 5 : يجب أن يشير وسم محاليل إيبوكلوريت الصّوديوم المذكور في هذا القرار، زيادة على البيانات المقررة في المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، إلى ما يأتي :

- عدد الدّرجات الكلورومتريّة المسجلة على شكل "XCHL".

- إشارة "يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضّوء والشمس".

- إشارة "يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال".

- إشارة "مادة خطيرة".

أما المحاليل ذات نسبة تعادل أو تفوق 32 درجة كلورومتريّة والموضوعة رهن الاستهلاك، في رزم ذات سعة معادلة أو أقل من 5 لتر، يجب أن يشير وسمها، بالإضافة إلى البيانات المذكورة في الفقرة الأولى إلى ما يأتي :

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1417 الموافق 24 مارس سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التّقنيّة لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها.

إن وزير التجارة،

و وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة وبيانات وسم المحاليل المتحصّل عليها من إيبوكلوريت الصّوديوم، والمسمّاة عادة "ماء جافيل" ومستخلص ماء جافيل.

- تاريخ الصنع،

- الأجل الأقصى للإستعمال، الذي حدده الصانع،

- كمية ماء الجافيل ذو 12 درجة كلورومتريّة التي يمكن الحصول عليها بعد خلط محتوى الرّزم بالماء.

المادة 6 : يتمّ توضيب ماء جافيل الذي يقلّ حجمه عن خمسة (5) لترات في جميع الموادّ باستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفّافة ونصف الشفّافة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1417
الموافق 24 مارس سنة 1997

وزير الصناعة	وزير التجارة
وإعادة الهيكلة	
عبد السلام بوشوارب	بختي بلعايب